اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل ثم الحكم في الامرين
هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل والوجه فيه عموم الادلة الدالة على التوارث
بين اهل الاسلام الا ما اخرجه الدليل ولم يثبت ان اختلاف مذاهب المسلمين الذى
لا يخرجوا به عن سمة الاسلام ونحل الكفر مع اشتراكهم فيه من الموانع ووجه ايضا بان المسلمين
على اختلاف مذاهبهم يجمعهم امر واحد وهو الاسلام الموجب للموالاة والمناصرة
والكفار مع تفرقهم يجمعهم امر واحد وهو الشرك بالله تعالى وهم كالنفس الواحدة في
معاداة المسلمين والتمالؤ عليهم فجعل اختلافهم كاختلاف مذاهب المسلمين في
الاسلام وقد قال تعالى لكم دينكم ولي دين فماذا بعد الحق الا الضلال فاشعر
بان الكفر كله ملة واحدة وخالف في ذلك ابو الصلاح فقال يرث كفار ملتنا
غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار وقال ايضا المجبرة والمشبهة وجاحد الامامة لا يرثون
المسلمين وعن المفيد يرث المؤمنون اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج
من الحشوية ولا يرث هذه الفرق مؤمنا قوله فتقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده
وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمراة لا تقتل
وتحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت الغرض من ذكر المرتد
هنا بيان كون ماله يقسم بين ورثته وان كان حيا وذلك في المرتد الفطري
الرجل فاحتاج الى ذكر باقي اقسامه والا فله بحث مختص في باب آخر والمراد بكونه لا يستتاب
ان يقتل سواء تاب ام لا لعموم قوله ص من بدل دينه فاقتلوه وصحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر ع قال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد ص بعد
اسلامه فلا توبة له ووجب قتله وبانت امراته ويقسم ما ترك على ولده ولا خلاف
في عدم قبول توبته بالنسبة الى جريان هذه الاحكام عليه بمعنى انها تجري عليه سواء تاب
ام لا واما عدم قبولها مطلقا فالمشهور ذلك عملا باطلاق الاخبار والحق قبولها

فيما

فيما بينه وبين الله تعالى حذرا من التكليف بما لا يطاق وللجمع بين الادلة الدالة على
قبولها مطلقا وعدمه هنا والحكم في الفطري مختص بالرجل اما المراة فتستتاب
وتقبل منها حتى لو امتنعت منها لم تقتل بل تحبس ويضيق عليها في المطعم والملبس
وتضرب اوقات الصلوات بحسب ما يراه الحاكم وتستعمل في الحبس في اسوء الاعمال الى
ان تتوب او تموت روى ذلك الحلبي في الصحيح عن الصادق ع وغيره قوله ولو كان
المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد
زوجته الخ ذكر المرتد عن ملة هنا عرضي لان قسمة ماله موقوف على قتله ومعه يساوي
غيره واما ذكر اعتداد زوجته فلا دخل له في هذا المقام وسياتي بحثه في بابه
قوله واما القتل فيمنع القاتل من الارث ان كان عمدا ظلما وان كان بحق
لم يمنع وان كان القتل خطأ ورث على الاشهر وخرج المفيد رحمه الله وجها آخر
هو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه من الاسباب المانعة للميراث القتل
فالقاتل لا ميراث له لقوله ص لا ميراث للقاتل وفي حديث آخر عنه ص من قتل
قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره والحكمة الكلية فيه انه لو ورثها
القاتل لم يامن مستعجل الارث ان يقتل مورثه فاقتضت المصلحة حرمانه مؤاخذة
له بنقيض مطلوبه ثم ان كان القتل عمدا ظلما فلا خلاف في عدم ارثه وهو المطابق
للحكمة المذكورة وان كان بحق لم يمنع اتفاقا سواء جاز للقاتل تركه كالقصاص وقتل
الصائل ام لا كرجم المحصن وقتل المحارب وان كان خطأ ففي منعه مطلقا او عدمه
مطلقا او منعه من الدية خاصة اقوال احدها وهو الذي اختاره المص رحمه الله
وقبله المفيد وسلار انه يرث مطلقا لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع
قال سالته عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها
ورواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قتل امه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)